٢٢

كِتَابُ السَّهْوِ

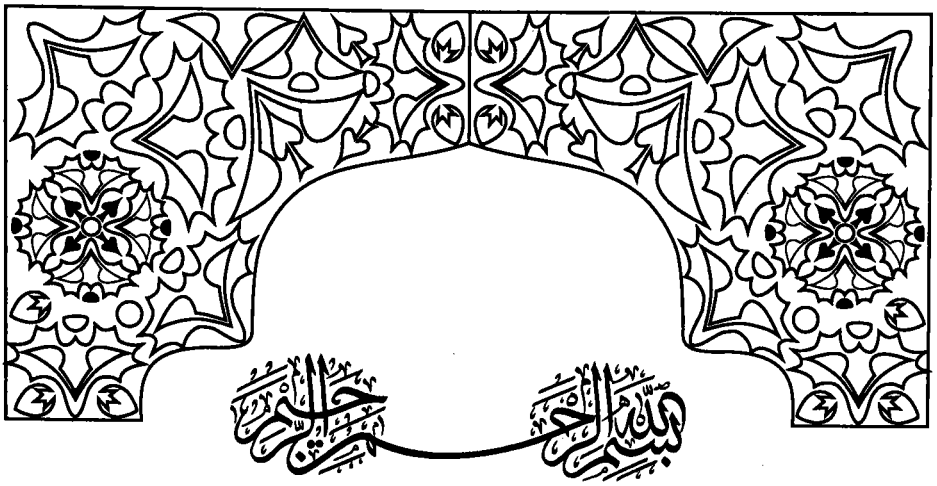

٢٢ - كِتَابُ السَّهْوِ

١ - باب فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفرض

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوجَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. [انظر: ٨٢٩ - مسلم: ٥٧٠ - فتح: ٣/٩٢]

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [انظر: ٨٢٩ - مسلم: ٥٧٠ - فتح: ٣/٩٢]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ ابن بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ..الحديث.

وعنه: قَامَ مِنِ ٱثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ .. الحديث.

وقد سلف في باب: من لم ير التشهد الأول واجبًا[١]. ويأتي قريبًا[٢]، وهٰذِه الصلاة هي الظهر كما بينت في الطريق الثاني، وهٰذا الحديث هو أحد الأحاديث التي عليها مدار باب سجود السهو، وعليها تشعبت مذاهب العلماء.

ثانيها: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين[٣].

ثالثها: حديثه: «إذا لم يدر أحدكم كم صلىٰ»[٤].

رابعها: حديث عمران بن حصين[٥].

خامسها: حديث ابن مسعود[٦].

سادسها: حديث عبد الرحمن بن عوف[٧].

وقوله: (ثم قام فلم يجلس). هو موضع ٱستدلال البخاري في الترجمة.

وفيه سجود السهو قبل السلام، وقد ٱختلف العلماء فيه علىٰ ثلاث فرق:

فرقة قالت: إنه قبل السلام مطلقًا، زيادة كان أو نقصانًا، وتعلقت بظاهر هٰذا الحديث، وهو أظهر أقوال الشافعي[٨]، ورواية عن أحمد،

---

(١) برقم (٨٢٩) كتاب: الأذان.

(٢) برقم (١٢٣٠) كتاب: السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو.

(٣) سلف برقم (٤٨٢) كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

(٤) سيأتي برقم (١٢٣١) كتاب: السهو، باب: إذا لم يدر كم صلىٰ ثلاثًا أو أربعًا سجد سجدتين وهو جالس.

(٥) رواه مسلم برقم (٥٧٤) كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود.

(٦) سلف برقم (٤٠٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة..

(٧) سيأتي تخريجه.

(٨) ٱنظر: «المجموع» ٤/ ٤١.

حكاها أبو الخطاب[١]، وهو مروي عن أبي هريرة ومكحول والزهري وربيعة والليث ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري والأوزاعي[٢].

واحتجوا أيضًا بحديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف في ذلك، أخرجه الترمذي وابن ماجه، قَالَ الترمذي: حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقال مرة: علىٰ شرط مسلم[٣]. وقال البيهقي: وصله يحيىٰ بن عبد الله، وهو ضعيف[٤].

وَطرقَهُ الدارقطني في «علله» ثم قَالَ: فرجع الحديث إلىٰ إسماعيل ابن مسلم، وهوضعيف[٥].

واحتجوا أيضًا بأحاديث:

أحدها: حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «**يسجد سجدتين قبل أن يسلم**» أخرجه مسلم منفردًا به، ورواه مالك مرسلا[٦]، وقال الدارقطني:

---

(١) «الانتصار في المسائل الكبار» ٢/ ٣٦٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن مكحول والزهري ١/ ٣٨٧ (٤٤٤٩) كتاب: الصلوات، باب: من كان يقول: أسجدهما قبل أن تسلم. وذكر هٰذِه الآثار جميعها ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٣٠٨.

(٣) رواه الترمذي برقم (٣٩٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان وقال: حديث حسن غريب صحيح، وابن ماجه (١٢٠٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، والحاكم ١/ ٣٢٤-٣٢٥ كتاب: السهو، باب: سجدتا السهو إذلم يدر كم صلىٰ. وقال: هٰذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٢٦).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣٣٢ كتاب: الصلاة، باب: من شك في صلاته فلم يدر صلىٰ ثلاثًا أو أربعًا، ووقع فيها: حسين بن عبد الله.

(٥) «علل الدارقطني» ٤/ ٢٥٧- ٢٦٠.

(٦) «صحيح مسلم» برقم (٥٧١) كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له. «الموطأ» ص٨٠.

القول لمن وصله[١]. وخالف البيهقي فقال: كان الأصل الإرسال[٢].

ثانيها: حديث معاوية، أخرجه النسائي من حديث ابن عجلان، عن محمد بن يوسف مولىٰ عثمان، عن أبيه، عنه، ثم قَالَ: ويوسف ليس بمشهور[٣].

قلتُ: ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٤]، وقال الدارقطني: لا بأس به[٥].

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» وقال: وكذلك فعله عقبة بن عامر الجهني وقال: السنة الذي صنعت. وكذا سجدهما ابن الزبير، كما قاله أبو داود[٦]، وهو قول الزهري[٧].

قَالَ البيهقي: قد ٱختلف فيه عن عبد الله بن الزبير[٨].

ثالثها: حديث أبي هريرة، وسيأتي، وأخرجه مسلم[٩] والأربعة[١٠].

---

(١) «علل الدارقطني» ١١/ ٢٦٣.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣٣١ كتاب: الصلاة، باب: من شك في صلاته فلم يدر صلىٰ ثلاثًا أو أربعًا.

(٣) «المجتبىٰ» ٣/ ٣٣- ٣٤، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٠٧ (٥٩٤)، ١/ ٣٧٣ (١١٨٣). وليس في المصدرين قول النسائي: ويوسف ليس بمشهور.
وذكره المزي في «التحفة» ٨/ ٤٥١ (١١٤٥٢) وعزاه للنسائي، ثم قال: قرأت بخط النسائي: يوسف ليس بالمشهور.

(٤) «الثقات» ٥/ ٥٥١.

(٥) ٱنظر: «سؤالات البرقاني» للدارقطني ١/ ٦٣ (٤٦٦).

(٦) «سنن أبي داود» عقب الحديث (١٠٣٥) كتاب: الصلاة، باب: من قام من ثنتين ولم يتشهد.

(٧) «سنن أبي داود» عقب الرواية (١٠٣٥). ورواه عنه ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٧ (٤٤٤٩) كتاب: الصلوات، باب: من كان يقول: ٱسجدهما قبل أن تسلم.

(٨) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٣٥ في الصلاة، باب: سجود السهوفي النقص من الصلاة.

(٩) «صحيح مسلم» برقم (٥٧٣) في المساجد، باب: السهوفي الصلاة والسجود له.

(١٠) أبو داود (١٠٠٨)، الترمذي (٣٩٩)، النسائي ٣/ ٢٠، ابن ماجه (١٢١٤).

رابعها: حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني[١].

خامسها: حديث ابن مسعود، وغير ذلك من الأحاديث. قَالَ الترمذي: والعمل علىٰ هٰذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، يرىٰ سجود السهو كله قبل السلام، ويقول: هٰذا الناسخ لغيره من الأحاديث. ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان علىٰ هٰذا.

وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيىٰ بن سعيد وربيعة وغيرهما[٢]، وقال الشافعي في القديم: أخبرنا مطرف بن مازن[٣]، عن معمر، عن الزهري قَالَ: سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام. وذكر أن صحبة معاوية متأخرة، وفي «سنن حرملة»: سأل عمر بن عبد العزيز ابن شهاب: [متىٰ][٤] تسجد سجدتي السهو؟ فقال: قبل السلام؛ لأنهما من الصلاة وما كان من الصلاة فهو مقدم قبل السلام. فأخذ به عمر بن عبد العزيز.

ثم ذكر حديث أبي هريرة الذي فيه: قبل أن يسلم ثم (يسلم)[٥]. وقد سلف، وقال: ففي روايته ورواية معاوية، وصحبته متأخرة. وحديث ابن بحينة تأكيد هٰذِه الطريقة التي رواها مطرف[٦].

---

(١) «سنن الدارقطني» ١/ ٣٧٣- ٣٧٤ كتاب: الصلاة، باب: في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما.

(٢) «سنن الترمذي» عقب الحديث (٣٩١).

(٣) بهامش الأصل: مطرف بن مازن عن معمر، قال الذهبي في «المغني» في ترجمته: ضعفوه، وقال ابن معين: كذاب.
[«المغني في الضعفاء» ٢/ ٦٦٢ (٦٢٨٠)].

(٤) زيادة يقتضيها السياق، من «معرفة السنن».

(٥) في الأصل: سلم، والمثبت من «المعرفة».

(٦) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٢٧٨- ٢٨٠.

قلتُ: وتحتمل الأحاديث التي جاء فيها: بعد السلام، أن يكون المراد: بعد السلام علىٰ رسول الله في التشهد، أو تكون أخرت سهوًا وعلم به بعده.

وقالت فرقة أخرىٰ أنه بعده مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة والثوري والكوفيين[١]، وهو مروي عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس والنخعي وابن أبي ليلىٰ والحسن البصري[٢]، واستدلوا بأحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين.

ثانيها: حديث ابن مسعود، وقد سلف الأول في باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ويأتي أيضًا[٣]، والثاني في باب: ما جاء في القبلة، ويأتي بعد[٤]، وخبر الواحد رواه الجماعة كلهم، وفيه: فسجد سجدتين بعدما سلم[٥].

ثالثها: حديث عمران بن حصين، أخرجاه والأربعة[٦]، ورجح ابن القطان ٱنقطاعه فيما بين ابن سيرين وعمران[٧].

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٧٤.

(٢) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٦- ٣٨٧ (٤٤٣٦، ٤٤٣٨)، (٤٤٤١- ٤٤٤٧) كتاب: الصلوات، باب: في السلام في سجدتي السهو قبل السلام أو بعده، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٣٠٩- ٣١٠.

(٣) سلف برقم (٤٨٢) وسيأتي في الباب بعده، وبرقم (٦٠٥١) في الأدب.

(٤) سلف برقم (٤٠٤) كتاب: الصلاة، وسيأتي في الباب بعده، وبرقم (٦٦٧١) كتاب: الإيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان.

(٥) سيأتي برقم (٧٢٤٩) كتاب: أخبار الآحاد.

(٦) لم يخرجه البخاري، فهو من أفراد مسلم عنه رواه برقم (٥٧٤)، ورواه أبو داود (١٠١٨، ١٠٣٩)، الترمذي (٣٩٥) والنسائي ٣/ ٢٦، وابن ماجه (١٢١٥).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٥٣- ٥٥٤.

رابعها: حديث عبد الله بن جعفر، أخرجه أبو داود والنسائي[١]، وقال: فيه مصعب بن شيبة، وهو منكر الحديث[٢] وعتبة بن الحارث، وليس بمعروف، وقيل: عقبة، وقال أحمد: لا يثبت.

وقال البيهقي: إسناده لا بأس به[٣]. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال: الصحيح عتبة لا عقبة[٤].

خامسها: حديث المغيرة بن شعبة، رواه أبو داود[٥] والترمذي وصححه[٦]. قَالَ البيهقي في «المعرفة»: وإسناد حديث ابن بحينة أصح[٧].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠٣٣) كتاب: الصلاة، باب: من قال: بعد التسليم، و«سنن النسائي» ٣/ ٣٠ كتاب: السهو، باب: التحري، و«الكبرىٰ» ١/ ٢٠٧ (٥٩٣) كتاب: السهو، باب: من شك في صلاته.

(٢) ورد في الأصل بعدها: قلت: هو من رجال مسلم. وعليها لا.. إلىٰ.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣٣٦ كتاب: الصلاة، باب: من قال: يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ٢/ ١١٦ (١٠٣٣) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بسجدتي السهوإذا نسي المصلي شيئًا من صلاته.
وقال الذهبي في «المهذب» ٢/ ٧٧٢ (٣٣٨٢): (عتبة ويقال عقبة لا يدرىٰ من هو، ومصعب ليس بذاك). وضعفه النووي في «الخلاصة» ٢/ ٦٤١- ٦٤٢. والألباني في «ضعيف الجامع» (٥٦٤٧).

(٥) ورد بهامش (س): من خط الشيخ (...) وهم ابن الأثير في (...) فعزاه إلىٰ أبي داود و (...) هو كذلك فيه.

(٦) «سنن أبي داود» (١٠٣٧) كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهوجالس. و«الترمذي» (٣٦٥) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا.

(٧) «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٢٧٧ (٤٥٥٩).

واحتجوا أيضًا بحديث ثوبان[١]، وفيه مقال، وبحديث ابن عمر وأنس وسعد[٢].

وقالت فرقة ثالثة: كله قبله إلا في موضعين الذين ورد سجودهما بعده، وهما: إذا سلم في بعض من صلاته، أو تحرى الإمام فبنىٰ علىٰ غالب ظنه؛ لحديث ذي اليدين: سلم من ركعتين وسجد بعد السلام[٣].

وحديث عمران: سلم من ثلاث وسجد بعد السلام.

وحديث ابن مسعود في التحري بعد السلام[٤]، وهو قول أحمد بن

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٠٣٨) كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، وابن ماجه برقم (١٢١٩) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، وأحمد ٥/ ٢٨٠، والطبراني ٢/ ٩٢ (١٤١٤)، والبيهقي ٢/ ٣٣٧ كتاب: الصلاة، باب: من قال: يسجدهما بعد التسليم. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٥٤).

(٢) روىٰ حديث ابن عمر ابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ١١٢ (١٠٢٦) كتاب: السهو، باب: في تحسين الركعة التي يشك في نقصها، والحاكم ١/ ٣٢٢ كتاب: السهو، وقال: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وروىٰ حديث أنس: البيهقي ٢/ ٣٣٣ كتاب: الصلاة، باب: من شك في صلاته فلم يدر صلىٰ ثلاثًا أو أربعًا.
قال الذهبي في «المهذب» ٢/ ٧٦٩ (٣٣٧١): غريب. والبزار كما في «كشف الأستار» (٥٧٥) كتاب: الصلاة، باب: السجود للنقصان، وروىٰ حديث سعد أبو يعلىٰ في «مسنده» ٢/ ١٠٣- ١٠٤ (٧٥٩) قال أبو عثمان: لم نسمع أحدًا يرفع هٰذا غير أبي معاوية، والحاكم ١/ ٣٢٣ كتاب: السهو، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والبيهقي ٢/ ٣٤٤ كتاب: الصلاة، باب: من سها فلم يذكر حتىٰ ..

(٣) راجع حديث (٤٨٢).

(٤) سلف برقم (٤٠١) كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

حنبل، وبه قَالَ سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي، وأبو خيثمة، وابن المنذر[١].

وذكر الترمذي عن أحمد قَالَ: ما روي عن رسول الله ﷺ في سجدتي السهو فيستعمل كل علىٰ جهته، وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فقبل السلام.

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هٰذا كله، إلا أنه قَالَ: كل سهو ليس فيه عن رسول الله ﷺ ذكر فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدهما بعد السلام وإن كان نقصًا فقبله[٢].

وحكىٰ أبو الخطاب[٣] عن أحمد مثل قول إسحاق، وهو قول مالك وأبي ثور، وأحد أقوال الشافعي[٤].

وعن ابن مسعود: كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان ركوع أو سجود فاستقبل أكبر ظنك، واجعل سجدتي السهو من هٰذا النحو قبل السلام، أو غير ذلك من السهو واجعله بعد التسليم[٥].

---

(١) «الأوسط» ٣/ ٣١٢.

(٢) «سنن الترمذي» عقب الرواية (٣٩١) باب ما جاء في سجدتي السهو.

(٣) «الانتصار في المسائل الكبار» ٢/ ٣٦٦- ٣٦٧.

(٤) أنظر: «المجموع» ٤/ ٤١- ٤٢، «المدونة» ١/ ١٢٦.

(٥) رواه أحمد ١/ ٤٢٩ من طريق محمد بن الفضل، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود موقوفًا.
ورواه أبو داود (١٠٢٨)، وأحمد ١/ ٤٢٩، والدارقطني ١/ ٣٧٨، والبيهقي ٢/ ٣٥٦ من طريق محمد بن مسلمة عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود مرفوعًا.
وقال البيهقي: وهٰذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه. وزاد في «المعرفة» ٣/ ٢٨٢: وأبو عبيدة عن أبيه مرسل. وقال الذهبي في «السير» ٦/ ١٤٦: لو صح هٰذا لكان فيه فرج عن ذوي الوسواس.

وقال علقمة والأسود: يسجد للنقص ولا يسجد للزيادة. حكاه عنهما الشيخ أبو حامد وابن التين، وهو عجيب.

وقالت الظاهرية: لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها الشارع، وغير ذلك فإن كان فرضًا أتىٰ به، وإن كان ندبًا فليس عليه شيء.

قَالَ داود: تستعمل الأحاديث في مواضعها علىٰ ما جاءت عليه، ولا يقاس عليها، وقَالَ ابن حزم: سجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير بين أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن شاء قبله.

أحدها: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد -فهٰذِه سواء كان إمامًا أو فذا- فإنه إذا ٱستوىٰ قائمًا فلا يحل له الرجوع إلى الجلوس، فإن رجع وهو عالم بأن ذلك لا يجوز ذاكرًا لذلك بطلت صلاته، وإن فعل ذلك ساهيًا لم تبطل، وهو سهو يوجب السجود، ولكن يتمادىٰ في صلاته، فإذا أتم التشهد الأخير فإن شاء سجد السهو قبل السلام، وإن شاء بعده.

والثاني: أن لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلىٰ ركعة أم ركعتين؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثًا أصلىٰ ركعة أو ركعتين أو ثلاثًا؟ وفي كل صلاة رباعية كذلك، فهٰذا يبني على الأقل، فإذا تشهد الأخير فهو مخير كما ذكرنا[1].

وللشافعي قول آخر: أنه يتخير إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده، والخلاف عندنا في الإجزاء، وقيل: في الأفضل. وادعى الماوردي

---

(١) «المحلىٰ» ٤/ ١٧٠- ١٧١.

ٱتفاق الفقهاء -يعني: جميع العلماء- عليه[١].

وقال صاحب «الذخيرة» الحنفي: لوسجد قبل السلام جاز عندنا.

قَالَ القدوري: هٰذا في رواية الأصول قَالَ: وروي عنهم أنه لا يجوز؛ لأنه أداه قبل وقته. ووجه رواية الأصول أن فعله حصل في فعل مجتهد فيه، فلا يحكم بفساده، وهٰذا لو أمرناه بالإعادة يتكرر عليه السجود، ولم يقل به أحد من العلماء[٢]، وذكر في «الهداية» أن هٰذا الخلاف في الأولوية[٣].

وذكر ابن عبد البر: كلهم يقولون: لوسجد قبل السلام فيما يجب السجود (بعده)[٤] أو بعده فيما يجب قبله لا يضر[٥]، وهو موافق لنقل الماوردي السالف.

وقال الحازمي: طريق الإنصاف أن نقول: أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه ٱنقطاع، فلا يقع معارضًا للأحاديث الثابتة، وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولًا وفعلًا، فهي وإن كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض، غير أن تقديم بعضها علىٰ بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين[٦].

---

(١) «الحاوي الكبير» ٢/ ٢١٤.
(٢) ٱنظر: «المحيط البرهاني» ٢/ ٣٠٨.
(٣) «الهداية» ١/ ٨٠.
(٤) في الأصل: أو بعده، والمثبت هو الصواب.
(٥) «التمهيد» ٥/ ٣٣.
(٦) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي ص٩٠.

فوائد:

الأولى: الحديث دال علىٰ سنية التشهد الأول والجلوس له، إذ لوكانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره، وبه قَالَ مالك والشافعي وأبو حنيفة[١]، وقال أحمد في طائفة قليلة: هما واجبان، وإذا سها جبرهما بالسجود علىٰ مقتضى الحديث[٢].

الثانية: التكبير مشروع لسجود السهو بالإجماع، وقد ذكر في حديث الباب وفي حديث أبي هريرة أيضًا، وكان من شأنه ﷺ أن يكبر في كل خفض ورفع[٣]، ومذهبنا تكبيرات الصلاة كلها سنة غير تكبيرة الإحرام فركن وهو قول الجمهور[٤]، وأبو حنيفة يسمي تكبيرة الإحرام واجبة، وعن أحمد في رواية، والظاهرية أنها كلها واجبة[٥].

الثالثة: الصحيح عندنا أنه لا يتشهد وكذا في سجود التلاوة كالجنازة[٦]، ومذهب أبي حنيفة: يتشهد[٧].

وقال ابن قدامة: إن كان قبل السلام سلم عقب التكبير، وإن كان

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ١٦٣، «بداية المجتهد» ١/ ٢٦٢، «الحاوي الكبير» ٢/ ١٣٢.

(٢) وقال أيضًا في رواية أخرىٰ: بسنية التشهد الأول، أنظر: «الإفصاح» ١/ ٢٩٨، «المغنىٰ» ٢/ ٢١٧.

(٣) سلف برقم (٧٨٥) كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع.

(٤) «الحاوي الكبير» ٢/ ٩٥، «المجموع» ٣/ ٢٥٠، «المغني» ٢/ ١٢٨.

(٥) «المنتقىٰ» ١/ ١٤٦، «المحلىٰ» ٣/ ٢٣٢.

(٦) قال النووي رحمه الله: وهل يتحرم للسجدتين ويتشهد ويسلم؟
قال إمام الحرمين: حكمه حكم سجود التلاوة وقطع الشيخ أبو حامد في تعليقه بأنه يتشهد ويسلم، ونقله عن نصه في القديم، وادعى الأتفاق عليه، فإن قلنا: يتشهد فوجهان، وقيل قولان: الصحيح المشهور: أنه يتشهد بعد السجدتين كسجود التلاوة، والثاني: يتشهد قبلها ليليهما السلام أ.هـ «المجموع» ٤/ ٧٢.

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٧٥، «الاختيار» ١/ ٩٧- ٩٨.

بعده تشهد وسلم. قَالَ: وبه قَالَ ابن مسعود والنخعي، وقتادة والحكم وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي في التشهد والتسليم[١]، وعن النخعي: أيضًا يتشهد لها ولا يسلم، وعن أنس والحسن والشعبي وعطاء: ليس فيهما تشهد ولا تسليم[٢]، وعن سعد بن أبي وقاص وعمار وابن أبي ليلىٰ[٣] وابن سيرين وابن المنذر: فيهما تسليم بغير تشهد.

قَالَ ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه[٤]، وفي ثبوت التشهد عنه نظر.

وقال أبو عمر: لا أحفظه مرفوعًا من وجه صحيح[٥].

وعن عطاء: إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل[٦].

وفي «شرح الهداية»: يسلم ثنتين[٧]. وبه قَالَ الثوري وأحمد[٨]، ويسلم عن يمينه ويساره. وفي «المحيط»: ينبغي أن يسلم واحدة عن يمينه، وهو قول الكرخي[٩] وبه قَالَ النخعي كالجنازة[١٠]. وفي «البدائع»: يسلم تلقاء وجهه[١١].

---

(١) «المغني» ٢/ ٤٣١.

(٢) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٨ (٤٤٦٢- ٤٤٦٤) كتاب: الصلوات، باب: ما قالوا بينهما تشهد أم لا؟ ومن قال: لا يسلم فيهما، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٣١٤.

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٧ (٤٤٥٣- ٤٤٥٤) كتاب: الصلوات، باب: التسليم في سجدتي السهو. وانظر: «الأوسط» ٣/ ٣١٦- ٣١٧.

(٤) «الأوسط» ٣/ ٣١٧.

(٥) «التمهيد» ١٠/ ٢٠٩.

(٦) ذكر هٰذا الأثر ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٣١٦.

(٧) أنظر: «فتح القدير» ١/ ٥٠١.

(٨) «المغني» ٢/ ٣٦٣.

(٩) أنظر: «حاشية شلبي» ١/ ١٩٢.

(١٠) رواه عنه ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٨ (٤٤٥٦) باب: التسليم في سجدتي السهو.

(١١) «بدائع الصنائع» ١/ ١٧٤.

وفي صفة السلام منهما روايتان عن مالك:

إحداهما: أنه في السر والإعلان لسائر الصلوات.

والثانية: أنه يسر ولا يجهر به، وكذا الخلاف في الجنازة[١].

الرابعة: لا يتكرر السجود حقيقة فإنه ﷺ لما ترك التشهد الأول، والجلوس له اكتفىٰ بسجدتين، وهو قول أكثر أهل العلم، وعن الأوزاعي: إذا سها سهوين مختلفين تكرر ويسجد أربعًا، وقال ابن أبي ليلىٰ: يتكرر السجود بعد السهو، وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز ابن أبي سلمة: إذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة، منه ما يسجد له قبل السلام، ومنه ما يسجد له بعد السلام، فليفعلهما كذلك[٢].

الخامسة: جمهور العلماء علىٰ أن سجود السهو في التطوع كالفرض، وقال ابن سيرين وقتادة: لا سجود فيه[٣]، وهو قول غريب ضعيف عن الشافعي[٤].

السادسة: متابعة الإمام عند القيام من هٰذا الجلوس واجب، وقد وقع كذلك في الحديث، ويجوز أن يكونوا علموا حكم هٰذِه الحادثة أولم يعلموا فسبحوا، وأشار إليهم أن يقوموا، نعم اختلفوا فيمن قام من اثنتين ساهيًا هل يرجع إلى الجلوس؟

فقالت طائفة بهٰذا الحديث، وأن من استتم قائمًا، واستقل من الأرض فلا يرجع وليمض في صلاته، وإن لم يستو قائمًا جلس،

---

(١) انظر: «المعونة» ١/١٠٨.

(٢) انظر: «الأوسط» ٣/٣١٨.

(٣) رواه عنهما ابن أبي شيبة ١/٣٨٦ (٤٤٣٤- ٤٤٣٥) كتاب: الصلوات، باب: الرجل يسهو في التطوع ما يصنع.

(٤) «البيان» ٢/٣٤٩- ٣٥٠.

وروي ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو قول الأوزاعي[١] وابن القاسم في «المدونة» والشافعي[٢].

وقالت أخرىٰ: إذا فارقت أليته الأرض وإن لم يعتدل فلا يرجع ويتمادىٰ ويسجد قبل السلام. رواه ابن القاسم عن مالك في «المجموعة»[٣].

وقالت ثالثة: يقعد وإن كان ٱستتم قائمًا، روي ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري إلا أن النخعي قَالَ: يجلس ما لم يفتتح القراءة، وقال الحسن: ما لم يركع[٤].

وفي «المدونة» لابن القاسم قَالَ: إن أخطأ فرجع بعد أن قام سجد بعد السلام. وقال أشهب وعلي بن زياد: قبل السلام؛ لأنه قد وجب عليه السجود في حين قيامه، ورجوعه إلى الجلوس زيادة، وقال سحنون: تبطل صلاته. قَالَ ابن القاسم: ولا يرجع إذا فارق الأرض ولم يستتم قيامه، وخالفه ابن حبيب[٥].

وعلة الذين قالوا: يقعد وإن ٱستتم قائمًا القياس علىٰ إجماع الجميع أن المصلي لو نسي الركوع من صلاته وسجد ثم ذكر وهو ساجد أن عليه أن يقوم حَتَّىٰ يركع، فكذلك حكمه إذا نسي قعودًا في موضع قيام حَتَّىٰ

---

(١) رواه عن علقمة ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠ (٤٤٨٨- ٤٤٨٩) كتاب: الصلوات، باب: من كان يقول: إذا لم يستقم قائمًا فليس عليه سهو. وذكرها جميعًا ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٢٩٠- ٢٩١.

(٢) «المدونة» ١/ ١٣٠، «المجموع» ٤/ ٥٧، ٦١.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٥٨.

(٤) ذكر هٰذِه الآثار ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٢٩٠- ٢٩١.

(٥) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٥٨- ٣٥٩.

قام أن عليه أن يعود له إذا ذكره، والصواب كما قَالَ الطبري: قول من قَالَ: إذا ٱستوىٰ قائمًا يمضي في صلاته ولا يقعد فإذا فرغ سجد للسهو لحديث الباب أنه ﷺ حين ٱعتدل قائمًا لم يرجع إلى الجلوس بعد قيامه، وقد روي عن عمر وابن مسعود ومعاوية وسعيد والمغيرة بن شعبة، وعقبة بن عامر أنهم قاموا من ٱثنتين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا: إن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[1].

وفي قول أكثر العلماء أنه من رجع إلى الجلوس بعد قيامه من ثنتين أنه لا تفسد صلاته إلا ما ذكر ابن أبي زيد عن سحنون أنه قَالَ: أفسد الصلاة برجوعه[2].

والصواب: قول الجماعة؛ لأن الأصل ما فعله، وترك الرجوع رخصة ويبينه أن الجلسة الأولىٰ لم تكن فريضة؛ لأنها لوكانت فريضة لرجع، وقد سجد عنها فلم يقضها، والفرائض لا ينوب عنها سجود ولا غيره، ولابد من قضائها في العمد والسهو.

وقد شذت فرقة فأوجبت الأولىٰ فرضًا، وقالوا: هي مخصوصة من بين سائر الصلاة أن ينوب عنها سجود السهو كالعرايا من المزابنة، وكالوقوف بعد الإحرام لمن وجد الإمام راكعًا، لا يقاس عليها شيء من أعمال البر في الصلاة.

ومنهم من قَالَ: هي فرض. وأوجب الرجوع إليها ما لم يعمل المصلي بعدها ما يمنعه من الرجوع إليها، وذلك عقد الركعة التي قام

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠- ٣٩١ (٤٤٩٢، ٤٤٩٨) كتاب: الصلوات، باب: ما قالوا: فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع. عن المغيرة وعقبة، وذكرها جميعًا ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٢٨٨- ٢٨٩.

(٢) «النوادر والزيادات» ١/ ٣٥٨.

إليها برفع رأسه منها، وقولهم مردود بحديث الباب فلا معنىٰ للخوض فيه، وإنما ذكر ليعرف فساده.

ونقل ابن بطال إجماع العلماء علىٰ أن من ترك الجلسة الأولىٰ عامدًا أن صلاته فاسدة، وعليه إعادتها، قالوا: وهي سنة علىٰ حالها فحكم تركها عمدًا حكم الفرائض[1]. ولا يسلم له هٰذا الإجماع، نعم أجمعوا علىٰ أن الجلسة الأخيرة فريضة إلا ابن عُلَيَّة فقال: ليست بفرض قياسًا على الجلسة الوسطىٰ، واحتج بحديث الباب في القيام من ثنتين، والجمهور حجة علىٰ من خالفهم علىٰ أنه يوجب فساد من لم يأت بأعمال الصلاة كلها سننها وفرائضها، وقوله مردود بقوله، ويرده أيضًا قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»[2] والتسليم لا يكون إلا بجلوس فسقط قوله[3].

السابعة: قوله: (فلما قضىٰ صلاته ونظرنا تسليمه) أي: قارب قضاءها وأتىٰ بجميعها غير السلام، ولو طال سجود السهو قبل السلام، فهل يعاد له التشهد؟ فيه روايتان عن مالك:

أشهرهما: نعم، وإن انصرف عن صلاته فذكر سجدتي السهو قبل

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٢١٤.

(٢) رواه أبو داود (٦١) في الطهارة، باب فرض الوضوء، والترمذي (٣) في الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال: هٰذا الحديث أصح شيء في هٰذا الباب وأحسن، وابن ماجه (٢٧٥) في الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، وأحمد ١/ ١٢٣، والدارمي ١/ ٥٣٩- ٥٤٠ (٧١٤) كتاب: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهارة، والحاكم ١/ ١٣٢ كتاب: الطهارة. من حديث علي، وصححه الحاكم، وكذا الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٢٢، والنووي في «المجموع» ٣/ ٢٨٩، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٥): إسناده حسن صحيح.

(٣) «شرح ابن بطال» ٣/ ٢١٤.

السلام بالقرب، قَالَ محمد: يسجدهما في موضع ذكر ذلك إلا في الجمعة يتمها في المسجد، وإن أتم ذلك في غير المسجد لم تجزه الجمعة[١].

قَالَ الشيخ أبو محمد: يريد إذا فاتتا قبل السلام؛ ووجهه أنه سجود من صلاة الجمعة قبل التحلل منها، فلا يكون إلا في موضع الجمعة لسجود الصلاة.

الثامنة: السجود في الزيادة لأحد معنيين؛ ليشفع ما قد زاد إن كان زيادة كثيرة، كما سيأتي الحديث فيه.

وإن كانت قليلة فالسجدتان ترغمان أنف الشيطان -كما نطق به الحديث أيضًا[٢]- الذي أسهىٰ واشتغل حَتَّىٰ زاد فأغيظ الشيطان بهما؛ لأن السجود هو الذي ٱستحق إبليس بتركه العذاب في الآخرة والخلود في النار، فلا أرغم له منه.

فرع:

سها في سجدتي السهو لا سهو عليه، قاله النخعي والحكم وحماد ومغيرة وابن أبي ليلىٰ والبتي والحسن[٣].

(١) «النوادر والزيادات» ١/ ٣٦٥، «المنتقىٰ» ١/ ٨٤.

(٢) رواه مسلم (٥٧١)، وابن ماجه (١٢١٠).

(٣) روىٰ ذلك عنهم ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٩ (٤٤٧٠- ٤٤٧٣) كتاب: الصلوات، باب: في السهو في سجدة السهو، وانظر: «الأوسط» ٣/ ٣٢٦- ٣٢٧.

٢ - باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [انظر: ٤٠١ - مسلم: ٥٧٢ - فتح: ٣/٩٣]

ذكر فيه حديث علقمة عن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ.

هٰذا الحديث تقدم في باب: ما جاء في القبلة[١]، وهٰذا الحديث دال لمذهب مالك وأبي حنيفة، وقد تقدم من أدلة من رجح أنه قبل السلام حديث أبي سعيد، وأن عطاء أرسله[٢].

وحديث ابن مسعود لا مزيد علىٰ إسناده في الجودة، وكذا ما في معناه، والخبر السالف ٱضطرب في وصله وإرساله.

وحاصل المذاهب سبعة:

كله بعد السلام، قاله أبو حنيفة.

كله قبله، قاله الشافعي.

الزيادة بعد والنقص قبل.

وكذا إذا ٱجتمعا، قاله مالك.

المتيقن أنه نقص والسهو المشكوك فيه قبله، والمتيقن أنه زيادة بعد، قاله ابن لبابة[٣]، وذكر الداودي نحوه عن مالك.

---

(١) برقم (٤٠٤) كتاب: الصلاة.

(٢) سبق تخريجه في حديث (١٢٢٥).

(٣) «المنتقىٰ» ١/ ١٧٧.

الكل سواء، قاله مالك في «المجموعة».

يسجد للنقص فقط دون زيادة، قاله علقمة والأسود.

إذا أجتمع سهو نقص وزيادة سجدهما، قاله الأوزاعي وعبد العزيز[١].

واختلف العلماء فيمن قام إلىٰ خامسة، فقالت طائفة بظاهر هٰذا الحديث: إن ذكر وهو في الخامسة قبل كمالها رجع وجلس وتشهد وسلم، وإن لم يذكر إلا بعد فراغه من الخامسة؛ فإنه يسلم ويسجد للسهو وصلاته مجزية عنه، هٰذا قول عطاء والحسن والنخعي والزهري[٢]، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور[٣].

وقال أبو حنيفة: إذا صلى الظهر خمسًا ساهيًا نظر؛ فإن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فإن صلاة الفرض قد بطلت، ويضيف إلى الخامسة سادسة، وتكون نافلة، ويعيد الفرض، وإن جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلاته مجزئة ويضيف إلى الخامسة سادسة، وتكون الخامسة والسادسة نفلًا، وإن ذكر وهو في الخامسة قبل أن يسجد فيها ولم يكن جلس في الرابعة رجع إليها فأتمها كما يقول، وسجد للسهو بعد السلام[٤].

---

(١) هو ابن أبي سلمة كما في «الأوسط» ٣/ ٣١٨، «النوادر والزيادات» ١/ ٣٦٣.

(٢) ذكرها ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٢٩٣- ٢٩٤.

(٣) أنظر: «المدونة» ١/ ١٢٦، «الأوسط» ٣/ ٢٩٣- ٢٩٤، «المجموع» ٤/ ٧٤، «المغني» ٢/ ٤٢٨- ٤٢٩.

(٤) أنظر: «الهداية» ١/ ٨١.

ولا ينفك أصحاب أبي حنيفة في هٰذا الحديث عن أحد وجهين: إما أن يكون ﷺ قعد في الرابعة قدر التشهد، فإذا سجد ولم يزد على الخامسة سادسة أولم يقعد فإنه لم يعد الصلاة، وهم يقولون قد بطلت صلاته، ولوكانت باطلة لم يسجد ﷺ للسهو، ولأعاد الصلاة.

وعبارة شيخنا قطب الدين في تحرير مذهب أبي حنيفة: ذهب أصحابه إلىٰ أنه إن سها عن القعدة حَتَّىٰ قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة، وذلك لأنه لم يستحكم خروجه من الفرض وألغى الخامسة؛ لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة بدليل النهي، ويسجد للسهو لتأخير الواجب، وإذا قيد الخامسة بسجدة ٱستحكم دخوله في ركعة كاملة في النفل فخرج به عن الفرض قبل تمامه فبطلت صلاته، وإن كان قعد في الرابعة مقدار التشهد ثم سها وقام إلى الخامسة وقيدها بسجدة ضم إليها ركعة أخرىٰ، وتمت صلاته، وكانت الركعتان له نافلة ويسجد للسهو.

قالوا: وحديث ابن مسعود محمول عندهم علىٰ ما إذا قعد في الرابعة مقدار التشهد، وذلك لأن الراوي قَالَ: صلىٰ خمسًا. ولا ظهر بدون ركنه وهو القعدة الأخيرة.

قَالَ السرخسي منهم:

وإنما قام إلى الخامسة علىٰ ظن أن هٰذِه القعدة الأولىٰ، والصحيح أنهما لا ينوبان عن سنة الظهر؛ لأن شروعه فيهما لم يكن عن قصد، وفي صلاة العصر لا يضم إلى الخامسة ركعة أخرىٰ بل يقطع التنفل بعد الفرض[1].

---

(١) «المبسوط» ١/٢٢٨.

وروىٰ هشام عن محمد أنه يضيف إليها ركعة أخرىٰ، وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة[١]، وهوالصحيح؛ لأن الكراهة إنما تقع إذا كان التنفل بعده عن قصد.

وفي «قاضي خان»: إذا قام قدر التشهد، روى البلخي عن أصحابنا أنه لا يتابعه القوم؛ لأنه أخطأ بيقين، ولكن ينتظرونه قعودًا حَتَّىٰ يعود، ويسلموا معه، فإن قيد الخامسة بالسجدة سلم القوم.

ثم الحديث دال لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور أن من زاد في صلاته ركعة ناسيًا لا تبطل صلاته، بل إن علم بعد صلاته فقد مضت صلاته صحيحة، ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود، سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها، ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم.

والزيادة علىٰ وجه السهو لا تبطل الصلاة، سواء قلتْ أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة، فلو زاد ركوعًا أو سجودًا أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهيًا فصلاته صحيحة في كل ذلك، ويسجد للسهو ٱستحبابًا لا إيجابًا.

وحكى القاضي عياض عن مذهب مالك أنه إن زاد نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو، وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها، وهو قول مطرف وابن القاسم، ومنهم من قَالَ: إن زاد ركعتين بطلت، وإن زاد ركعة فلا، وهو قول عبد الملك وغيره[٢].

---

(١) ٱنظر: «المحيط البرهاني» ٢/ ٣٢٠.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٠٩- ٥١٠.

وقال ابن قدامة: متىٰ قام إلىٰ خامسة في الرباعية أو إلىٰ رابعة في المغرب أو إلىٰ ثالثة في الصبح لزمه الرجوع متىٰ ما ذكر فيجلس، فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو وسلم، وإن كان ما تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم، وذكر قول أبي حنيفة، وقال: ونحوه قَالَ حماد بن أبي سليمان، قَالَ: وقال قتادة والأوزاعي فيمن صلى المغرب أربعًا: يضيف إليها أخرىٰ، فتكون الركعتان تطوعًا؛ لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «**ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**»[(١)]، «**وإن كان صلىٰ خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلىٰ إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**»، أخرجه مسلم[(٢)]، وفي أبي داود وابن ماجه: «**كانت الركعة له نافلة وسجدتان**»[(٣)]، ولنا حديث ابن مسعود، يعني هٰذا. ثم قَالَ: والظاهر أنه ﷺ لم يجلس عقب الأربعة؛ لأنه لم ينفل، ولأنه قام إلىٰ خامسة معتقدًا أنه قام عن ثالثة، ولم تبطل صلاته بهٰذا، ولم يضف إلى الخامسة أخرىٰ، وحديث أبي سعيد حجة عليهم أيضًا، فإنه جعل الزائدة نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس، وجعل السجدتين يشفعانها ولم يضم إليها ركعة أخرىٰ[(٤)].

ثم في بعض طرق هٰذا الحديث فقال: أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: «**إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون، وأنسىٰ كما تنسون، فإذا نسي**

(١) سبق تخريجه.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٧١) كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة.

(٣) «سنن أبي داود» برقم (١٠٢٤) كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث...، «سنن ابن ماجه» برقم (١٢١٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته.

(٤) «المغني» ٢/٤٢٨- ٤٣٠ بتصرف.

أحدكم فليسجد سجدتين وهوجالس». ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد[١].

وهو مما يستشكل ظاهره؛ لأن ظاهره أنه ﷺ قَالَ لهم هٰذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص قبل أن يسجد للسهو، ثم بعد أن قاله سجد للسهو، ومتىٰ ذكر كذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم، ولا يأتي بمناف للصلاة، والجواب عنه من أوجه:

أحدها: أن (ثُمَّ) هنا ليست لحقيقة الترتيب، وإنما هي لعطف جملة علىٰ جملة، وليس معناه أن التحويل والسجود كان بعد الكلام، بل إنما كانا قبله.

ويؤيده أنه جاء في حديث ابن مسعود هٰذا: فزاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قَالَ: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنىٰ رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر» الحديث[٢].

وهي صريحة أن التحول والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعًا بين الروايتين، وحمل الثانية على الأولىٰ أولىٰ من عكسه؛ لأن الأولىٰ علىٰ وفق القواعد.

ثانيها: أن يكون هٰذا قبل تحريم الكلام.

ثالثها: أنه وإن كان عامدًا بعد السلام لا يضره، وهو أحد وجهي أصحابنا، أنه إذا سجد لا يصير عائدًا إلى الصلاة حَتَّىٰ لو أحدث فيه لا تبطل صلاته، والأصح: نعم.

---

(١) رواه مسلم (٥٧٢/ ٩٤).

(٢) سلف برقم (٤٠١).

وقولهم: أزيد في الصلاة؟ سؤال من جوز النسخ علىٰ ما ثبت من العبادة، ويدل علىٰ هٰذا أنهم كانوا يتوقعونه.

وقوله: «وما ذاك؟» سؤال من لم يَشْعر ما وقع منه، ولا يقين عنده ولا غلبة ظن.

وقال ابن حبان: إخبار ذي اليدين أن الشارع تكلم علىٰ أن الصلاة قد تمت، وذو اليدين توهم أن الصلاة ردت إلى الفريضة الأولىٰ فتكلم علىٰ أنه في غير صلاة، وأن صلاته قد تمت، فلما ٱستثبت ﷺ أصحابه، كان من ٱستثباته علىٰ يقين أنه قد أتمها، وجواب الصحابة له؛ لأنه كان من الواجب الإجابة عليهم، وإن كانوا في الصلاة، فأما اليوم فالوحي قد ٱنقطع وأقرت الفرائض، فإن تكلم الإمام، وعنده أن الصلاة قد تمت بعد السلام لم تبطل، وإن سأل المأمومين فأجأبوه بطلت، وإن سأل بعض المأمومين الإمام عن ذلك بطلت صلاته، والعلة في سهو الشارع التعلم[1].

والله الهادي إلى الصواب.

(١) «صحيح ابن حبان» ٦/ ٤٠٦- ٤٠٧ كتاب: الصلاة، باب: سجود السهو.

٣ - باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أو فِي ثَلاَثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاَةِ أو أَطْوَلَ

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أو العَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُوالْيَدَيْنِ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ الله، أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٤٨٢ - مسلم: ٥٧٣ - فتح: ٣/٩٦]

ذكر فيه حديث أبي سلمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رسول الله ﷺ الظُّهْرَ أو العَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُوالْيَدَيْنِ.. الحديث.

وقد سلف في باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس[١].

وأخرجه أيضًا النسائي، وقال: لا أعلم أحدًا ذكر في هٰذا الحديث: ثم سجد سجدتين غير سعد بن إبراهيم، يعني: الراوي عن أبي سلمة[٢].

قَالَ البيهقي: ويحيىٰ بن أبي كثير لم يحفظ سجدتي السهو عن أبي سلمة، وإنما حفظهما عن ضمضم بن جوشن، عن أبي هريرة، وقد حفظهما سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، ولم يحفظهما الزهري لا عن أبي سلمة، ولا عن جماعة حدثوه بهٰذِه القصة عن أبي هريرة[٣]. ثم ذكر ٱختلافًا فيه عنه.

---

(١) برقم (٧١٤) كتاب: الأذان.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٩٩- ٢٠٠ (٥٦٠) كتاب السهو، باب: ذكر ٱختلاف ألفاظ الناقلين..

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣٥٨ كتاب: الصلاة، باب: الكلام في الصلاة.

وقوله في آخر الحديث: (قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رسول الله ﷺ).

قَالَ أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا غندر عن شعبة عن سعد. فذكره[1].

وقال أبو نعيم: رواه -يعني: البخاري- عن آدم عن شعبة، وزاد: قَالَ سعد: ورأيت عروة ... إلىٰ آخره.

وأورده الإسماعيلي من طريق معاذ ويحيىٰ، عن شعبة، ثنا سعد بن إبراهيم: سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة.. الحديث. ثم قَالَ في آخره: رواه غندر: فصلىٰ ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين. لم يقل: ثم سلم ثم سجد. ثم قَالَ: لم يتضمن هٰذا الحديث ما ذكره في الترجمة، وخرج ما ذكره من ترجمة هٰذا الباب في الباب الذي يليه.

وكذا قَالَ ابن التين: لم يأت في الحديث بشيء مما يشهد السلام من ثلاث، وقد قَالَ سحنون: إنما يجوز ذلك لمن سلم من ثنتين علىٰ مثل خبر ذي اليدين، وكذا قوله: فسجد مثل سجود الصلاة أو أطول. لم يأت فيه بشيء، لكن في الباب الذي بعده: فسجد مثل سجوده أو أطول.

وذكر السلام من الثلاث مسلمٌ من حديث عمران في حديث ذي اليدين[2]، فأشار إليه في الترجمة كما فعل في باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. لم يذكره كذلك وإنما أشار إليه فيها.

---

(١) «المصنف» ١/ ٣٩٢ (٤٥١١) كتاب: الصلوات، باب: ما قالوا: فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم.

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٥٧٤) في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

وقوله: (الظهر أو العصر). بَيَّنَ في «الموطأ» أنها العصر[١]، وفي البخاري في كتاب: الأدب أنها الظهر[٢]، وفي رواية: إحدىٰ صلاتي العشي[٣].

وفي كتاب أبي الوليد: إحدىٰ صلاتي العشاء. ولعله غلط من الكاتب.

وقوله: (فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق، وقد سلف[٤]، وهٰذا علىٰ باب الإنكار لفعله مع أنه شرع الشرائع، وعنه يؤخذ، إلا أنه جوز عليه النسيان، وجوز أن يكون حدث فيها تقصير، فطلب منه بيان ذلك، فصادف سؤاله من رسول الله ﷺ يقينًا أن صلاته كملت أو شكًّا في ذلك.

وقوله: فقال: «أحق ما يقول؟» يحتمل أن يقوله وهو متيقن كمال صلاته فيستشهد علىٰ رد قول ذي اليدين بقولهم، وتبين هٰذا بقوله في الخبر الآخر: «كل ذلك لم يكن»[٥]. تيقنا منه لكمال صلاته، ولو شك في تمامها لأخذ من الإتيان بما شك فيه، فلما أخبروه بتصديق قول ذي اليدين طرأ عليه الشك فأخذ في التمام.

ويحتمل أن يقوله وهو شاك في تمامها بقول ذي اليدين، فأراد اليقين، وجاز له الكلام مع الشك؛ لأنه تيقن كمالها وحدوث الشك

---

(١) «الموطأ» ص٧٩.
(٢) سيأتي برقم (٦٥٠١) كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس..
(٣) سلفت برقم (٤٨٢)، ورواها مسلم (٥٧٣).
(٤) جاء مصرحًا باسمه هكذا في حديث عمران بن حصين عند مسلم (٥٧٤)، وأبي داود (١٠١٨).
(٥) رواه مسلم (٥٧٣/ ٩٩) كتاب: المساجد، باب: في الصلاة والسجود له.

بعده، فوجب الرجوع إليها، وهٰذا أصل مختلف فيه للمالكية يرد لأصحابهم مسائل منه ٱختلفوا فيها.

قَالَ ابن حبيب: إذا سلم الإمام علىٰ يقين ثم شك بنىٰ علىٰ يقينه، وإن سأل من خلفه فأخبروه أنه لم يتم فقد أحسن، وليتم ما بقي وتجزئهم.

ولوكان الفذ سلم من ٱثنتين علىٰ يقين ثم شك، فقال أصبغ: لا يسأل من خلفه، فإن فعل فقد أخطأ، بخلاف الإمام الذي يلزمه الرجوع إلىٰ يقين من معه[١].

فهٰذِه المسألة مبنية علىٰ أن الشك بعد السلام على اليقين مؤثر يوجب الرجوع إلى الصلاة، إلا أنهم لم يجعلوا ذلك كمن شك داخل الصلاة؛ لأنه لو شك ذا قبل السلام لم يجز له أن يسأل أحدًا، فإن فعل ٱستأنف، قاله ابن حبيب[٢]. وكذا لو سلم علىٰ شك ثم سألهم. وقيل: يجزئه[٣].

وقوله: (فصلىٰ ركعتين أخراوتين). كذا وقع في أكثر الروايات، وصوابه: أخرتين. وكذا وقع في بعضها، نبه عليه ابن التين.

فرع في التكبير للرجوع: قَالَ ابن نافع: إن لم يكبر بطلت صلاته؛ لأنه خرج منها بالسلام.

وقال ابن القاسم عن مالك: كل من جاز له البناء بعد الٱنصراف لقرب ذلك فليراجع بإحرام.

ومتىٰ يكبر؟ قَالَ ابن القاسم: يكبر ثم يجلس. وقال غيره: يحرم

---

(١) «النوادر والزيادات» ١/ ٣٨٦- ٣٨٧.
(٢) «النوادر والزيادات» ١/ ٣٨٧.
(٣) ٱنظر: «الذخيرة» ٢/ ٣١٩- ٣٢٠

وهوجالس، فإن لم يدخل بإحرام ففي الفساد قولان، قَالَ الأصيلي: ورجوعه بنية يجزئه عن ٱبتداء الإحرام كما فعل الشارع.

تنبيه:

نقل ابن التين عن القاضي أنه قَالَ في «إشرافه»: ٱجتمع على الشارع أشياء من السهو: كلامه، وسلامه من ٱثنتين، واستثباته، فسجد لهنّ سجودًا واحدًا فصار فيه حجة إذا وجب عليه سجود يكفيه سجدتان وإن كثر، وقال الأوزاعي وعبد العزيز: إذا وجب عليه سجود قبل وسجود بعد سجدهما جميعًا.

ثم ما ترجم به البخاري رد علىٰ أهل الظاهر في قولهم: إنه لا يسجد أحد من السهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها الشارع: وهو السلام من ثنتين علىٰ حديث ذي اليدين، والقيام من ثنتين علىٰ حديث ابن بحينة إلا أنه يجعل السجود في ذلك بعد السلام، أو من صلى الظهر خمسًا علىٰ حديث ابن مسعود، وفي البناء على اليقين علىٰ حديث أبي سعيد الخدري، وفي التحري علىٰ حديث ابن مسعود.

وجماعة الفقهاء يقولون: إن من سلم في ثلاث ركعات أو قام في ثلاث، أو نقص من صلاته ماله بال، أو زاد فيها فعليه سجود السهو؛ لأنه ﷺ علم الناس في السلام من ثنتين والقيام منها وزيادة خامسة، وفي البناء على اليقين والتحري سجود؛ ليستعملوا ذلك في كل سهو يكون في معناه.

واحتجوا في ذلك أيضًا بحديث ابن مسعود: أنه ﷺ قَالَ: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»[1]

(١) سلف برقم (٤٠١) كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحوالقبلة حيث كان.

فأمر الشارع بالسجود لكل سهوٍ، وهو عام إلا أن يقوم دليل.

وفي قصة ذي اليدين من الفقه: أن اليقين لا يجب تركه بالشك حَتَّىٰ يأتي بيقين يزيله، ألا ترىٰ أن ذا اليدين كان علىٰ يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات، فلما أتىٰ بها علىٰ غير تمامها، وأمكن القصر من جهة الوحي، وأمكن النسيان لزمه أن يسبقهم حَتَّىٰ يصيره إلىٰ يقين يقطع به الشك.

وفيه أيضًا: أن من سلم ساهيًا في صلاته وتكلم وهو يظن أنه قد أتمها، فإنه لا يضره ذلك ويبني علىٰ صلاته.

واختلف قول مالك كيف (يرجع)[1] المصلي إلىٰ إصلاح صلاته؟ فقال في «المدونة»: كل من رجع لإصلاح ما بقي عليه من صلاته فليرجع بإحرام. وقال في رواية ابن وهب: إنه إن لم يكبر فلا يضره ذلك مع إمام كان أو وحده. وقال ابن نافع: إن لم يدخل بإحرام أفسد صلاته علىٰ نفسه وعلىٰ من خلفه إن كان إمامًا.

وقال الأصيلي: رواية ابن وهب هي القياس؛ لأن رجوعه إلىٰ صلاته بنية تجزئه من ٱبتداء إحرام كما فعل الشارع، وهٰذا أسلفناه عنه. وقال غيره: إن لم يكبر في رجوعه لا شيء عليه، ثم هو حجة للشافعي ومالك في عدم إبطال الصلاة بالكلام ناسيًا -خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه- والثوري والنخعي وقتادة[2].

---

(١) في الأصل: رجع، والمثبت هو اللائق بالسياق.

(٢) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٢٧٠، «عيون المجالس» ١/ ٣٢٢- ٣٢٣، «المجموع» ٤/ ١٧.

وقول النخعي وقتادة رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ٣٣٠- ٣٣١ (٣٥٧١، ٣٥٧٣).

وابن وهب وابن كنانة المالكيان قالا: إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام، ولا أرىٰ لأحد أن يفعله اليوم[١]، والعمد لمصلحة الصلاة يبطلها عندنا، خلافًا لمالك[٢].

وقال الأوزاعي: إن تكلم لغرض يجب عليه لم تفسد صلاته، وإن كان لغير ذلك فسدت والفرض عليه رد السلام، أو أن يرىٰ أعمىٰ يقع في بئر فينهاه[٣].

(١) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٣١٨- ٣١٩.

(٢) أنظر: «عيون المجالس» ١/ ٣٢٣، «المجموع» ٤/ ١٧.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٣/ ٢٣٤، «عيون المجالس» ١/ ٣٢٤.

٤ - باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لاَ يَتَشَهَّدُ.
[فتح: ٣/ ٩٧]

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُوالْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ. [انظر: ٤٨٢ - مسلم: ٥٧٣ - فتح: ٣/ ٩٨]

حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قال: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين. ثم ذكر عن حَمَّادٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الشرح:

حديث أبي هريرة سلف في باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس[(١)]. وباب: تشبيك الأصابع في المسجد[(٢)].

وأما أثر أنس والحسن فأخرجهما ابن أبي شيبة، عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وأنس: أنهما سجدا سجدتي السهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلما[(٣)].

---

(١) سلف برقم (٧١٥).
(٢) سلف برقم (٤٨٢) كتاب: الصلاة.
(٣) «المصنف» ١/ ٣٨٧ (٤٤٤٤) كتاب: الصلوات، باب: في السلام في سجدتي =

قَالَ: وحديث ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب أن أنس بن مالك قعد في الركعة الثالثة فسبحوا به، فقام وأتمهن أربعًا، فلما سلم سجد سجدتين، ثم أقبل على القوم بوجهه وقال: أفعلوا هكذا[١].

ونقل ابن قدامة وابن بطال وابن عبد البر وغيرهم[٢]، عن أنس والحسن وعطاء: ليس فيهما تشهد، ولا تسليم.

وتعليق قتادة يرسخ ما نقله هؤلاء، وقد سلفت روايته عن شيخه كذلك.

وحماد في الأخير هو: ابن زيد.

ورواه عن حماد أبو الربيع أيضًا، وفي حديثه: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئًا، وأحب إليَّ أن يتشهد[٣].

واختلف العلماء في سجدتي السهو: هل فيهما تشهد وسلام؟ وقد ورد وجود ذلك وعدمه في بعض الأحاديث، فقالت طائفة: لا فيهما. وقالت أخرىٰ: نعم فيهما. وقالت ثالثة: لا تشهد فيهما، وفيهما السلام.

وقد أسلفنا ذلك قبل: إذا صلىٰ خمسًا. وقال بالثاني ابن مسعود والنخعي والحكم، ورواه عن قتادة واستحسن ذلك الليث[٤]، وقاله

= السهو قبل السلام أو بعده.

(١) «المصنف» ١/ ٣٩٠ (٤٤٨٦) كتاب: الصلوات، باب: من كان يقول: في كل سهو سجدتان.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ٢٢٣، «التمهيد» ١٠/ ٢٠٧، «المغني» ٢/ ٤٣١.

(٣) رواه البيهقي ٢/ ٣٥٥ كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود والنخعي والحكم ١/ ٣٨٨ (٤٤٥٨، ٤٤٦٠، ٤٤٦٦) كتاب: الصلوات، باب: ما قالوا: فيهما تشهد أم لا؟ ومن قال: لا يسلم فيهما. وذكرها جميعًا ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٣١٥.

مالك في «العتبية» و«المجموعة»[١]، وهو قول الأوزاعي والثوري والكوفيين، والشافعي، ذكره ابن المنذر، والأصح عندنا لا يتشهد وهوما حكاه الطحاوىٰ عن الشافعي والأوزاعي[٢].

وفيهما قول رابع: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعده تشهد، رواه أشهب عن مالك، وهو قول ابن الماجشون وأحمد.

وادعى المهلب أنه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم، قَالَ: ويحتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أن يكون ﷺ تشهد فيهما وسلم، ولم ينقل ذلك المحدث.

والثاني: أنه لم يتشهد فيهما ولا سلم، وألحق المسلمون بها بين السجدتين سنن الصلاة لما كانت صلاة كبر الشارع لهما، فأضيف إليهما التشهد والسلام تأكيدًا لهما، وهوغريب منه، فقد قَالَ ابن المنذر في التسليم فيهما: إنه ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه[٣].

وفي ثبوت التشهد عنه نظر، وقد سلف كلام أبي عمر فيه، وفي حديث ذى اليدين حجة لمالك علىٰ غيره في قوله: إن سجود السهو كله في الزيادة قبل السلام، لأنه ﷺ زاد في حديث ذي اليدين السلام والكلام، ثم أكمل صلاته وسجد له بعده.

ولما ذكر ابن التين عن الحسن أنه لا يسلم منهما ولا يتشهد، قَالَ: هكذا حكي عنه، وهو خلاف ما في البخاري عنه أنه فعل إلا أن يكون روايته في البخاري أنه فعل ذلك في سجود السهو قبل السلام.

قلتُ: لا تنافي بينهما.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٦٤.

(٢) «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٧٥.

(٣) «الأوسط» ٣/ ٣١٦.

٥ - باب يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدىٰ صَلاَتَيِ العَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ - رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلَىٰ قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [انظر: ٤٨٢ - مسلم: ٥٧٣ - فتح: ٣/٩٩]

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابن بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُو جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ. [انظر: ٨٢٩ - مسلم: ٥٧٠ - فتح: ٣/٩٩]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدىٰ صَلاَتَيِ العَشِيِّ.. الحديث.

وحديث عَبْدِ اللهِ ابن بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ .. الحديث. ثم قال: تَابَعَهُ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

الشرح:

حديث أبي هريرة وابن بحينة سلفا.

وقوله: (حليف بني عبد المطلب) تقدم في باب: من لم ير التشهد

الأول واجبًا، أن الصحيح الذي عليه المؤرخون إسقاط عبد؛ لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف[١].

أما التكبير في سجود السهو فهو ثابت عن رسول الله ﷺ. قَالَ المهلب: وكذلك ألحق المسلمون فيهما التشهد والسلام.

وقد سلف قبيل باب: إذا صلىٰ خمسًا ما فيه من الخلاف[٢].

وفيه من الفقه:

أنه لو ٱنحرف عن القبلة في صلاته ساهيًا أو مشىٰ قليلًا أنه لا يخرجه ذلك عن صلاته؛ لأنه ﷺ قام إلىٰ خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وخرج السرعان، وقالوا: إنه قصرت الصلاة، فلم ينقص ذلك صلاتهم؛ لأنه كان سهوًا، فدل أن السهو لا ينقص الصلاة، وقد أسلفنا عن بعضهم: لا يستعمل اليوم مثل هٰذا في الخروج من المسجد، والكلام -ليس الإعادة والعمل الكثير- في الصلاة مسقط لخشوعها.

فلذلك ٱستحب العلماء إعادتها من أولها إذا كثر العمل مثل هٰذا، وقد أسلفنا: إن تكرر السهو هل يكرر السجود؟ وأن أكثر أهل العلم على المنع، وهو قول النخعي وربيعة ومالك والثوري والليث والكوفيين والشافعي وأبي ثور، منهم من قَالَ: يسجد في ذلك كله قبل السلام، ومنهم من قَالَ: بعده. علىٰ حسب أقوالهم في ذلك، وحجته حديث الباب، فإنه حصل فيه أمور سلفت، ولم يزد علىٰ سجدتين. وقال مالك: إنه إذا ٱجتمع سهوان زيادة ونقصان سجد قبل

---

(١) راجع حديث (٨٢٩).

(٢) راجع حديث (١٢٢٤) كتاب: الصلاة.

السلام[١]. أخذًا بحديثي الباب.

وقوله: (سُرعان الناس). قَالَ ابن التين: كذا وقع هنا بالضم. وقال ابن فارس بفتحها، وفتح الراء أيضًا[٢]. وفيه جواز تسمية القصير والطويل من الناس.

وقوله: («لم أنس ولم تقصر») هو بيان لقوله في الرواية الأخرىٰ: «كل ذلك لم يكن»[٣] وهو رد علىٰ من قَالَ أنهما لم يجتمعا، وأن أحدهما كان.

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٧٨، «عيون المجالس» ١/ ٣٤٠، «الأوسط» ٣/ ٣١٧- ٣١٨.

(٢) «المجمل» ١/ ٤٩٣.

(٣) رواها مسلم (٩٩/٥٧٣).

٦ - باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أو أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهْوجَالِسٌ.

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اُذْكُرْ كَذَا وَكَذَا. مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّىٰ ثَلاَثًا أو أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهْوجَالِسٌ». [انظر: ٦٠٨ - مسلم: ٣٨٩ - فتح: ٣/١٠٣]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ..» الحديث.

سلف في باب الأذان، وتذكر الرجل الشيء في الصلاة[1]. وذكرنا هناك أنه إنما يفعل الشيطان ذلك؛ لئلا يشهد للمؤذن بما يسمعه منه؛ لقوله ﷺ: «لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن» الحديث[2]. فيفعل اللعين ذلك مرارًا، وذكرنا هناك غير هٰذا أيضًا.

وقوله: («فإذا ثُوب بها») أي: أقيمت الصلاة.

وقوله: («فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ») قد سلف الخلاف في ضبط «يخطر». وقال ابن التين: وقع هنا عند أبي الحسن بضاد غير مرفوعة -أي: غير مشالة- وقال: هكذا قرأ لنا أبو زيد، والصواب: يخطر.

---

(١) برقم (١٢٢٢) كتاب: العمل في الصلاة، باب: يفكر الرجل الشيء في الصلاة.
(٢) سبق برقم (٦٠٩) كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء. حديث أبي سعيد.

وقوله: «حَتَّىٰ يظل» أي: لا يعرف كم صلىٰ.

ثم أعلم أن حديث أبي هريرة هٰذا بخلاف حديث أبي سعيد: «إذا شك أحدكم فليطرح الشك، وليبن علىٰ ما أستيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»[(١)]. وذكر الطبري عن بعض أهل العلم أنه يأخذ بأيهما أحب لعدم التأريخ، ومنهم من رجح حديث أبي سعيد بالقياس؛ لأن محمل من شك أنه لم يفعل، والركعة في ذمته بيقين، فلا تبرأ بشكٍ.

وقال أبو عبد الملك: يحمل حديث أبي هريرة هٰذا علىٰ من أستنكحه[(٢)] السهو، وقال: لوكان حكمه حكم حديث أبي سعيد لبينه.

وردوه عليه، والأولىٰ أن يكون حديث أبي سعيد مفسرًا له، وأن بعض الرواة قصر في ذكره، علىٰ أن حديث أبي هريرة حمل علىٰ كل ساهٍ، وأن حكمه السجود، ويرجع في بيان حكم المصلي فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلاته إلىٰ سائر الأحاديث المفسرة، وهو قول أنس وأبي هريرة والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي[(٣)] وأبي ثور وإسحاق، وما حمله عليه أبو عبد الملك هو ما فسره الليث ابن سعد، وقاله مالك وابن القاسم.

وعن مالك قول آخر: لا يسجد له أيضًا. حكاه ابن نافع عنه، وقال ابن عبد الحكم: لوسجد بعد السلام كان أحبَّ إليَّ[(٤)].

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٧١) كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) أي: / غلبة، أنظر: «لسان العرب» ٨/ ٤٥٣٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن الحسن وأنس ١/ ٣٨٥ (٤٤١٧) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص.
وذكره عنهم ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٣٠٨.

(٤) أنظر: «المنتقىٰ» ١/ ١٧٦- ١٧٨.

وقال آخرون: إذا لم يدر كم صلىٰ أعادها أبدًا حَتَّىٰ يحفظ. روي عن ابن عباس وابن عمر والشعبي وشريح وعطاء وسعيد بن جبير[١]، وبه قَالَ الأوزاعي[٢]. وحكي عن عطاء وميمون بن مهران وسعيد بن جبير قول آخر: إنهم إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات، فإذا كانت الرابعة لم يعيدوا. وهما مخالفان للآثار كلها، وكأنهما قصدا الاحتياط، ولا معنىٰ لمن حد ثلاث مرات.

فرع: لو غلب علىٰ ظنه التمام فهو شك عندنا وعند مالك وأصحابه، وقيل: تجزئه بحديث ابن مسعود في التحري[٣].

وهو مذهب أبي حنيفة قَالَ: من شك في صلاته فلم يدر كم صلىٰ؛ فإن وقع له ذلك كثيرًا بنىٰ على اجتهاده وغالب ظنه، وإن كان ذلك أول ما عرض له فليستأنف صلاته[٤].

وحديث ابن مسعود فيه: «فليتحر الصواب، فيتم ما بقي؛ ثم يسجد سجدتين» ذكره البخاري في الأيمان والنذور كما ستعلمه[٥]. وهو لا يقوم يتم بل يستأنف، والحديث بخلافه.

وروي عن مكحول والأوزاعي أنه من بنىٰ على اليقين فليس عليه سجدتان، ومن لم يبن فليسجد. ذكره الطبري، وهوخلاف حديث ابن مسعود وغيره في السجود لمن بنىٰ على اليقين، وهوخلاف قول الفقهاء.

---

(١) رواها ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٥- ٣٨٦ (٤٤٢١- ٤٤٢٥)، (٤٤٢٧- ٤٤٣٠) كتاب: الصلوات، باب: من قال: إذا شك فلم يدرِ كم صلىٰ.

(٢) انظر: «التمهيد» ٣/ ٢٨٣.

(٣) سلف برقم (٤٠١) كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

(٤) «مختصر الطحاوي» ص٣٠.

(٥) برقم (٦٦٧١) باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان.

٧ - باب السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابن عَبَّاسٍ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوجَالِسٌ». [انظر: ٦٠٨ - مسلم: ٣٨٩ - فتح: ٣/١٠٤]

ثم ذكر حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَه الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوجَالِسٌ».

الشرح:

هٰذا الحديث يأتي في صفة إبليس إن شاء الله[1]، وما نقله عن ابن عباس إنما يأتي علىٰ قول من يقول: إن الوتر سُنَّة.

وقد أسلفنا قبيلُ إذا صلىٰ خمسًا أن جمهور العلماء علىٰ أن النفل كالفرض في ذلك؛ لإطلاق الأحاديث؛ وإرغامًا للشيطان أيضًا، فيرجع خاسئًا بالسجود الذي حرمه والخيبة التي آب بها.

والكلام في الحديث كالكلام في حديث الباب قبله، منهم من جعله مبنيًا علىٰ حديث البناء على اليقين، ومنهم من جعله في المستنكح، ومنهم من أخذ بظاهره مطلقًا ولم يوجب عليه الإتيان بركعة علىٰ حسب ما سلف في الباب قبله.

(١) برقم (٣٢٨٥) كتاب: بدء الخلق.

٨ - باب إِذَا كُلِّمَ وَهُو يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رضي الله عنهم أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالُوا: اَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا. فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». [٤٣٧٠ - مسلم: ٨٣٤ - فتح: ٣/١٠٥]

ذكر فيه حديث كريب أَنَّ ابن عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأزهر أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ.. الحديث.

وهو حديث أم سلمة عن الركعتين بعد العصر، وفيه: فأشار بيده فاستأخرت عنه. وأخرجه مسلم[١]،

ويأتي في المغازي أيضًا[٢]، وذكره تعليقًا في باب ما يصلىٰ بعد

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٣٤) كتاب: صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(٢) (٤٣٧٠) باب: وفد عبد القيس.

العصر من الفوائت ونحوها، فقال: وقال كريب: عن أم سلمة: صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين. الحديث، وقد سلف[١].

وقوله: (كنت أضرب مع عمر الناس عليها). كذا هو بالضاد المعجمة، وهوالصحيح؛ لأنه جاء في «الموطأ»: كان عمر يضرب عليها[٢]. روى السائب بن يزيد أنه رأىٰ عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر[٣]. وروي: أصرف. بالصاد المهملة والفاء.

واختلف العلماء في الإشارة المفهمة في الصلاة، فقال مالك والشافعي: لا تقطع الصلاة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: تقطعها كالكلام. واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد»[٤]

واحتج الأولون بحديث الباب وقالوا: قد جاء من طرق متواترة عن النبي ﷺ بإشارة مفهمة، فهي أولىٰ من هٰذا الحديث، وليست الإشارة

---

(١) قبل حديث (٥٩٠) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها. تعليقًا.

(٢) «الموطأ» ص١٥٤.

(٣) رواه مالك ص١٥٤، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤ (٧٣٣٩) كتاب: الصلوات، باب: من قال: لا صلاة بعد الفجر.

(٤) رواه أبو داود (٩٤٤) كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٥٣ كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، والدارقطني في «سننه» ٢/ ٨٣، ٨٤ كتاب: الجنائز، باب: الإشارة في الصلاة، والبيهقي ٢/ ٢٦٢ كتاب: الصلاة، باب: الإشارة فيما ينوبه في صلاته...
قال أبو داود: هٰذا الحديث وهم.
وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» برقم (١٦٩): إسناده ضعيف رجاله ثقات، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، فالوهم منه، أو ممن دلسه عنه، وقال أحمد: لا يثبت إسناده.

في طريق النظر كالكلام؛ لأن الإشارة إنما هي حركة عضو، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تفسدها وكذلك حركة اليد.

وفيه: جواز ٱستماع المصلي إلىٰ ما يخبره به من ليس في الصلاة، وقد روىٰ موسىٰ عن القاسم أن من أخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله، أو بمصيبة فاسترجع، أو يخبرُ بالشيء فيقول: الحمد لله علىٰ كل حال، أو الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. فلا يعجبني وصلاته مجزئة، ومداومته ﷺ علىٰ هاتين الركعتين بعد العصر دائمًا من خصائصه، وليس لنا ذلك على الأصح.

وفيه: أنه ينبغي أن يسأل أعلم الناس بالمسألة، وأن العلماء إذا ٱختلفوا يرفع الأمر إلى الأعلم والأفقه لملازمة سبقت له، ثم يقتدىٰ به وينتهىٰ إلىٰ فعله.

وفيه: فضل عائشة وعلمها؛ لأنهم ٱختصوها بالسؤال قبل غيرها، وإنما رفعت المسألة إلىٰ أم سلمة؛ لأن عائشة كانت تصليهما بعد العصر، وعلمت أن عند أم سلمة من علمها مثل ما عندها، وأنها قد رأته ﷺ يصليهما في ذلك الوقت في بيتها، فأرادت عائشة أن تستظهر بأم سلمة؛ تقوية لمذهبها؛ من أجل ظهور نهيه ﷺ عنها؛ وخشية الإنكار؛ لقولها متفردة. وقد حفظ عن عائشة أنها قالت: ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي سرًّا ولا جهرًا[1]، تريد: جهرًا منها، وكان لا يصليهما في المسجد؛ مخافة أن يثقل علىٰ أمته.

---

(١) سلف برقم (٥٩٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلىٰ بعد العصر من الفوائت ونحوها.

ورواه مسلم برقم (٨٣٥/ ٣٠٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

وادعى ابن بطال أن الركعتين صلاهما ذلك اليوم في بيت أم سلمة هنا غير اللتين كان يلتزم صلاتهما في بيت عائشة بعد العصر، وإنما كانت الركعتان بعد الظهر علىٰ ما جاء في الحديث، فأراد إعادتهما ذلك الوقت؛ أخذًا بالأفضل، لا أن ذلك واجب عليه في سننه؛ لأن السنن والنوافل إذا فاتت أوقاتها لم يلزم إعادتها[1]. هٰذا لفظه، ولا يسلم له، وبناه علىٰ مذهبه في السنن، وعندنا أنها تقضىٰ أبدًا.

وقال ابن التين: مذهب عائشة أنها تبيح النافلة في هٰذا الوقت، وأقسمت أنه ﷺ ما تركها في بيتها[2]. وقال مثل قولها داود، خاصة أنه لا بأس بعد العصر ما لم تغرب، ودليل مالك والجمهور النهي.

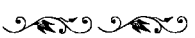

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ٢٣٣.

(٢) سلف برقم (٥٩١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلىٰ بعد العصر من الفوائت ونحوها.

ورواه مسلم برقم (٨٣٥/ ٢٩٩) في صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين ..

٩ - باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلاَلٌ وَتَقَدَّمَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَرَجَعَ القَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ. فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا التَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟». فَقَالَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٦٨٤ - مسلم: ٤٢١ - فتح: ٣/١٠٧]

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٣/١٠٧]

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوشَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [انظر: ٦٨٨ - مسلم: ٤١٢ - فتح: ٣/١٠٨]

هو الحديث الذي سلف في الباب قبله.

وقوله: (عن النبي ﷺ). يعني: عن فعله أو مسندًا إلىٰ رسول الله ﷺ، لا أنه موقوف عليها.

ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ.. الحديث.

وقد سلف في عدة مواضع: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول[١]. ما يجوز من التسبيح والحمد للرجال[٢]. رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، والبخاري رواه هنا عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، ورواه أيضًا قتيبة فيه، عن عبد العزيز بن أبي حازم[٣]، فيكون له فيه شيخان.

ثم ذكر حديث أسماء: دَخَلْتُ عَلَىٰ رسول الله ﷺ وهو يصلي.. الحديث.

وقد سلف في مواضع، أولها: العلم، في باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس[٤].

---

(١) برقم (٦٨٤) كتاب: الأذان.
(٢) برقم (١٢٠١) كتاب: العمل في الصلاة.
(٣) برقم (١٢١٨) كتاب: العمل في الصلاة، رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به.
(٤) برقم (٨٦) كتاب: العلم.

ثم ذكر حديث عائشة: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُو شَاكٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ ٱجْلِسُوا.. الحديث.

وقد سلف في باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة[1]، وهٰذا الباب كالذي قبله.

فيه: الإشارة المعهودة باليد والرأس.

وفيه: جواز ٱستفهام المصلي ورد الجواب باليد والرأس، خلافًا لقول الكوفيين. وروى ابن القاسم عن مالك: من كُلِّم في الصلاة فأشار برأسه أو بيده فلا بأس بما خف، ولا يكثر. وقال ابن وهب: لا بأس أن يشير في الصلاة بلا ونعم.

وقد ٱختلف قول مالك: إذا تنحنح في الصلاة لرجل ليسمعه، فقال في «المختصر»: إن ذلك كالكلام. وروىٰ عنه ابن القاسم أنه لا شيء عليه؛ لأن التنحنح ليس بكلام، وليس له حروف هجاء، قاله الأبهري[2].

وحديث سهل فيه أنواع من الفقه والأدب، فلنشر ههنا إلى ٱثني عشر وإن سلفت:

أولها: مبادرة الصحابة إلى الصلاة خوف الوقت إذا ٱنتظر مجيئه.

ثانيها: جواز الصلاة بإمامين بعضها خلف واحد، وتمامها خلف آخر.

ثالثها: جواز الٱئتمام بمن تقدم إحرام المأموم عليه.

رابعها: جواز صلاة الشخص بعضًا إمامًا وبعضًا مأمومًا.

خامسها: إن العمل اليسير كالخطوة والخطوتين لا يفسد.

---

(١) برقم (٦٨٨) كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٣/ ٢٣٤.

سادسها: إن سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح، وأن النساء التصفيق، وهو ضرب اليمين علىٰ ظهر اليسار.

سابعها: صلاة الشارع خلف أمته.

عاشرها: تفضيل الصديق.

الحادي عشر: الرضا بإمامته لو ثبت وتم عليه، ولذلك أشار إليه.

الثاني عشر: جواز الدعاء في الصلاة مع رفع اليدين عند حدوث نعمة يجب شكرها. وذلك أن الصديق عقل من إشارته ﷺ أنه أمر إكرام لا إيجاب، ولولا ذلك ما ٱستجاز مخالفة أمره.

وقوله: (لا يَنْبَغِي لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ). يحتمل وجهين، أبداهما ابن التين:

أحدهما: أنه تواضَعَ واستَصْغَرَ نفسه؛ إذ من الفضائل تقدم الأفاضل.

والثاني: أن أمر الصلاة في حياته كان يختلف، فلم يُؤْمَن حدوث زيادة أو نقص وتغير في الحالة، والمستحق لها سيد الأنبياء والمرسلين.

قَالَ: ويشبه أن يكون الصديق قد ٱستدل مع ذلك بشقه الصفوف إلىٰ أن خلص إلى الأول. أي: لو لم يرد ذلك لصلىٰ حيث ٱنتهىٰ به المقام و(...)[1] قيامهم في حديث عائشة ما بينه حديث جابر أنه فعله تواضعًا ومخالفة لأهل فارس في قيامهم علىٰ رءوس ملوكهم[2]، ويحتمل أن

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) رواه مسلم برقم (٤١٣) كتاب: الصلاة، باب: ٱئتمام المأموم بالإمام، وأبو داود برقم (٦٠٢) كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، والنسائي ٣/ ٩ كتاب: السهو، باب: الرخصة في الٱلتفات في الصلاة يمينًا وشمالًا، وابن ماجه برقم (١٢٤٠) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

يكون قاموا في موضع الجلوس؛ تعظيمًا له، فأمرهم باتباعه والجلوس معه إذا جلس للتشهد.

وادعى ابن القاسم أنه كان في النافلة. وقال أحمد وإسحاق بظاهر الحديث: يصلي المأموم جالسًا وإن قدر على القيام إذا صلى الإمام جالسًا[١].

والحميدي والبخاري وغيرهما أدعوا نسخه بصلاة الصديق خلفه في مرضه الذي مات فيه قائمًا[٢]، ومشهور مذهب مالك أنه لا يجوز أن يكون إمامًا إذا كان من وراءه قادرًا على القيام، وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي جوَّزوه[٣]. وبالله التوفيق[٤].

آخر كتاب الصلاة

ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الجنائز

فرغ من تعليقه بدار السنة الكائنة بالقاهرة،

في مدة آخرها منتصف شعبان المكرم من سنة خمس وثمانين وسبعمائة:

إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي الحلبي.

الحمد لله وحده، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) أنظر: «المغني» ٣/ ٦١.

(٢) سلف برقم (٦٨٩) كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٣) أنظر: «الهداية» ١/ ٥٨، «عيون المجالس» ١/ ٣٦١- ٣٦٣، «المنتقىٰ» ١/ ٢٣٨.

(٤) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الثاني بعد المائة. قراءة علي ومقابلة بأصلي. نفعه الله وإياي، مؤلفه غفر الله له.